The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 3, Issue 2, April - June 2025
Page No: 44-54
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي (AIF) 2024: 0.71 ISI 2024: 0.696

قاعدة السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان بناؤها الأصولي ونماذج من تطبيقاتها في الفروع الفقهية: دراسة أصولية تحليلية

حمزة هدية خليفة أبوقرين
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

The Silence-When Clarification Is Needed Clarification-Rooting It and Examples of Its Applications in The Branches of Jurisprudence: A Comparative Fundamentalist Study

Hamza Hadia Khalleefah Aboukrin
Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty Sharia, Azzaytuna University, Tarhuna City, Libya

*Corresponding author	abwqrynhmzh99@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2025-04-20	تاريخ القبول: 2025-04-05	تاريخ الاستلام: 2025-02-07

الملخص

تتلخص الدراسة في بيان ضبط الفروع الفقهية تحت قواعدها وفق الضوابط والشروط المقررة وتمييز فروع كل قاعدة من هذه القواعد عن غيرها لا يتسنى إلا ببيان البناء الأصولي للقاعدة وشرح معناها العام وبيان ما يلحق بها من ضوابط، ومنه جاءت أهمية البحث في أن بيان المعنى العام للقاعدة الفقهية وشرح ضوابطها وبناءها الأصولي ثم تطبيق ذلك على نماذج من الفروع الفقهية، مما تشتد الحاجة إليه للباحث في علوم الفقه وأصوله من الفقهاء والمجتهدين ليتبين له الفروع التي تندرج تحت القاعدة محل البحث من غيرها؛ حيث أن الخلط في أصل القاعدة أو ضوابطها ومقصدها يوجب الخلل في تطبيقاتها في الفروع الفقهية، وهو إصدار حكم شرعي في غير محله، وكانت إشكالية البحث المدروس في أن الأصل في البيان هو النطق أو الفعل وفي هذه القاعدة البيان كان حيث لا نطق ولا فعل، لذا كان بيان هذا النوع من الدلالة وتطبيق نماذج من الفروع الفقهية لتوضيح سبب اعتبار السكوت بيان على غير الأصل في البيان اللغوي، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن القاعدة أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته كما يقال عند أهل اللغة الفاعل مرفوع، وأن قاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" تعني أن سكوت القادر عند الحاجة إلى بيان هو بيانٌ بما يقتضيه السكوت وهو الإقرار والموافقة، وأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فإن لها ضوابط تضبط أحكامها في الفروع، كما أنه تبين من خلال الدراسة أن هذه القاعدة مبنية على أصل فقهي وهو: المعروف عند الأصوليين ببيان الضرورة، كما تبين أن للقاعدة استثناءات لا تندرج تحت الحكم الكلي لها، كما تبين من خلال التطبيقات الفقهية أن هذه القاعدة تندرج تحتها أحكام مسائل عدة من أبواب متفرقة من الفروع.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، السكوت، الضرورة، الحاجة إلى البيان.

Abstract:

The study summarizes the statement of the control of the branches of jurisprudence under their rules according to the established controls and conditions, and distinguishing the branches of each of these rules from others is not possible except

by stating the fundamental structure of the rule and explaining its general meaning and explaining what controls are attached to it, and from this came the importance of the research in that stating the general meaning of the jurisprudential rule and explaining its controls and fundamental structure and then applying that to models of jurisprudential branches, which is what is greatly needed for the researcher in the sciences of jurisprudence and its principles from the jurists and mujtahids to clarify for him the branches that fall under the rule in question from others; The confusion in the origin of the rule, its controls and its purpose leads to a defect in its applications in the branches of jurisprudence, which is the issuance of a legal ruling in the wrong place. The problem of the research studied was that the origin of the statement is the pronunciation or action, and in this rule the statement was where there is no pronunciation or action. Therefore, this type of meaning was explained and models from the branches of jurisprudence were applied to clarify the reason for considering silence as a statement other than the origin in the linguistic statement. The study reached several results, the most important of which are: that the rule is a general matter that applies to all its details, as it is said by the linguists that the subject is raised, and that the rule of “silence in the context of the need for statement is a statement” means that the silence of the capable person when the need for statement is a statement of what silence requires, which is acknowledgment and agreement, and that this rule is not absolute, as it has controls that regulate its rulings in the branches. It also became clear through the study that this rule is based on a jurisprudential origin, which is known among the scholars of the principles of jurisprudence as the statement of necessity. It also became clear that the rule has exceptions that do not fall under its general ruling. It also became clear through the jurisprudential applications that this rule includes rulings on several issues. Various chapters of the branches.

Keywords: The rule, Silence, Necessity, The need for clarification.

المقدمة:

الحمد لله الذي رفع مكانة العماء وأمرهم أن ينفروا طلباً للفقه في الدين وفهم مقاصده وأحكامه، فقال تعالى: { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} [التوبة: 122]، وخصهم دون عباده فسماهم أهل الذكر، وأمرنا بسؤالهم فقال تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}[الأنبياء: 7]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بين ما أُجمل من ألفاظ وفسر ما غمض منها على أمته وسن لها سنن الهدى والتقى، فاجتهد العلماء من أمته في اقتفاء أثره والاهتداء بسنته، وكرَّسُوا جهودهم وأعمارهم لجمعها وبيانها وانتقائها واستنباط ما جاء فيها من أحكام.

أما بعد:

فإن ضبط الفروع الفقهية تحت قواعدها وفق الضوابط والشروط المقررة وتمييز فروع كل قاعدة من هذه القواعد عن غيرها لا يتسنى إلا ببيان البناء الأصولي للقاعدة وشرح معناها العام وبيان ما يلحق بها من ضوابط، فجاء اختياري على هذا البحث المعنون ب **" قاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" بناؤها الأصولي ونماذج من تطبيقاتها في الفروع الفقهية "دراسة أصولية تحليلية"**

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في أن بيان المعنى العام للقاعدة الفقهية وشرح ضوابطها وبناءها الأصولي ثم تطبيق ذلك على نماذج من الفروع الفقهية، مما تشتد الحاجة إليه للباحث في علوم الفقه وأصوله من الفقهاء والمجتهدين ليتبين له الفروع التي تندرج تحت القاعدة محل البحث من غيرها؛ حيث أن الخلط في أصل القاعدة أو ضوابطها ومقصدها يوجب الخلل في تطبيقاتها في الفروع الفقهية، وهو إصدار حكم شرعي في غير محله.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في أن الأصل في البيان هو النطق أو الفعل وفي هذه القاعدة كان البيان حيث لا نطق ولا فعل، لذا كان بيان هذا النوع من الدلالة وتطبيق نماذج من الفروع الفقهية لتوضيح سبب اعتبار السكوت بيان على غير الأصل في البيان اللغوي.

أسئلة البحث:

1- ما معنى القاعدة لغة واصطلاحا؟
2- ما أهم الضوابط المعتبرة في قاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"؟
3- ما البناء الأصولي لقاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"؟
4- ما أهم التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة من مسائل الفروع؟

أهداف الموضوع:

1- توضيح مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا.
2- ذكر الضوابط المعتبرة في قاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان".
3- بيان البناء الأصولي لقاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان".
4- الوقوف على نماذج من التطبيقات الفقهية لقاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان".

حدود البحث:

اقتصرت الدراسة حول قاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" ونماذج مما يندرج تحتها من فروع فقهية.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء مذاهب الأصوليين في تخريج الفروع الفقهية تحت هذه القاعدة ومن تم تحليل البناء الأصولي لها.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وبناؤها الأصولي،

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً ومعناها العام.

أولاً: تعريف القاعدة لغةً هي من قعد، والقُعُودُ بالضمّ، والمَقْعَدُ بالفتح: الجُلُوسُ، وهي من قَعَد يَقْعُد قُعُوداً ومَقْعَداً، والقاعِدَة أَصْلُ الأُسِّ، والقَوَاعِدُ الإِسَاسُ وقَوَاعِدُ البيت أَسَاسُه، وفي التنزيل قال تعالى: {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل} [البقرة: 127] وقال تعالى: {فأتى الله بنيانهم من القواعد} [النحل: 26]، وذكر الزَّجّاج: القَوَاعِد: أَساطِينُ البِنَاءِ التي تَعْمِدُه، وقولُهم: بَنَى أَمْرَه على قَاعِدَةٍ وقَوَاعِدَ.[1]، والقاعدة: ما يقعد عليه الشيء. أي: يستقر ويثبت.[2]

والقاعدة من البناء أساسه، والقاعدة: الضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات ومنه التعريف الاصطلاحي[3]

ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً: عرفت القاعدة اصطلاحاً بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[4].

وقيل في تعريفها أيضاً: إنها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه.[5]

وعرفت بأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.[6]

فمن خلال التعريفات السابقة تبين أنها كلها تفيد أن القاعدة: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كما يقال عند أهل اللغة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب.

---

[1] محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (60/9).
[2] محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (569/1).
[3] أحمد الفيومي، المصباح المنير (510/2)، أحمد الزيات، المعجم الوسيط (748/2).
[4] الجرجاني، التعريفات (219/1).
[5] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (ص35).
[6] تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، (ص21).

ثالثاً: المعنى العام للقاعدة وضوابطها

من المقرر عند الأصوليين أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[7] ، فلذا يلزم منه أن سكوت القادر عند الحاجة إلى بيان هو بيانٌ بما يقتضيه السكوت وهو الإقرار والموافقة، ولذا قعّدوا قاعدةً من قواعد هذا الأصل وهي: "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"

ضوابط هذه القاعدة في الاعتداد بالسكوت

يمكن وضع ضوابط للتصرفات التي يعتد فيها بالسكوت[8] في الحالات التالية:

1 - الحالات التي تمحض فيها السكوت لمنفعة من وُجّه إليه، ويدخل في ذلك سكوت المتصدَّق عليه، وسكوت المفوَّض، وسكوت الموقوف عليه، وسكوت الموصى له، وسكوت المكفول له، وسكوت المدين عند إبراء الدائن له.

2- الحالات التي يتوافر فيها تعامل سابق بين المتعاقدين، ويتصل الإيجاب بهذا التعامل، وقد يكون هذا التعامل السابق عقداً سابقاً لم يترتب عليه أثر كالرهن والهبة، اللفظيين اللذين لم يفترق فيهما الطرفان بالقبض، فإذا قبض المرتهن المرهون بعد العقد، واقترن هذا القبض بسكوت الراهن، اعتبر هذا السكوت إذناً بالقبض، وكذا الحال في الهبة.

وقد يكون التعامل السابق عقداً ولَّد أثراً كالبيع الذي يملك البائع فيه حق الحبس على الشيء المبيع، فإذا قبض المشتري بعد ذلك وسكت البائع اعتبر سكوته إذناً بالقبض.

ويدخل في هذه الحالات أيضاً سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة عن الاعتراض على تصحيح الآخر بقوله: قد بدا لي أن أجعل هذا العقد صحيحاً.

3 - الحالات التي يستلزم فيها مبدأ العدالة اعتبار السكوت رضاً، كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري؛ فإنه يجعل إذناً له في التجارة دفعاً للضرر عمن يعامل العبد.

4 - الحالات التي يستلزم فيها العرف اعتبار السكوت رضاً، كحالة سكوت البكر قبولاً للخاطب.

المطلب الثاني: البناء الأصولي لقاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"

إذا كان من القواعد المقررة عند الأصوليين أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة إليه وأنه لا ينسب إلى الساكت قول؛ فإنهم أيضاً ذكروا أن السكوت في وقت الحاجة إلى بيان هو بيان بالموافقة والإقرار وذلك أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة إليه كما هو مقرر عندهم، فلزم أن يكون السكوت موافقة وإقراراً، وهو ما سمي عندهم ببيان الضرورة[9]، ونحن الآن نبين بإذن الله تعالى هذا النوع من البيان وكيفية بناء القاعدة الفقهية عليه.

تعريف البيان لغة: البيا لغة هو الفصاحة واللسن. وفي الحديث: إن من البيان لسحراً[10]. وهذا أبين من هذا، أي أفصح وأوضح كلاماً منه[11]، والبَيانُ الفصاحة واللَّسَن، والبَيان الإفصاح مع ذكاء، والبَيِّنُ من الرجال الفصيح[12].

تعريف البيان اصطلاحاً: عرف الجرجاني في تعريفاته البيان أنه: عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع[13]

أما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له لضرورة ما؛ إذ الموضوع له النطق وهذا يقع بالسكوت مثل سكوت المولى عن النهي حين يرى عبده يبيع ويشتري فإنه يُجْعل إذناً له في التجارة ضرورة دفع الغرر عمن يعامله فإن الناس يستدلون بسكوته على إذنه، فلو لم يجعل إذناً لكان إضراراً بهم وهو مدفوع. وعرف صاحب تلخيص الأصول بيان الضرورة بأنه: إظهار المراد بما لم يوضع للبيان[14].

---

[7] ينظر: العدة في أصول الفقه (103/1)، التلخيص (203/2-204)، أصول السرخسي (26/2)، المستصفى (38/2-39)، المنخول (123/1-124)، القواطع (450/1)، المسودة (179/1)، المحصول (363/1)، بيان المختصر (136/2)، تحفة المسؤول (282/3)، إرشاد الفحول (13/2).

[8] محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (164/1)

[9] ينظر: أصول السرخسي (50/2)، كشف الأسرار (147/3)، التقرير والتحبير (134/1)، شرح التلويح على التوضيح (85/2).

[10] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الخطبة (215/17)، حديث رقم (5146).

[11] الصحاح في اللغة (5\360)

[12] لسان العرب (13\62)

[13] التعريفات للجرجاني (1\68)

[14] تلخيص الأصول (1\33)

أنواع بيان الضرورة

وينقسم بيان الضرورة عند الأصوليين[15] إلى أربعة أقسام:

أولاً: بيان ما هو في حكم المنطوق للزومه منه عرفاً كالآية {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}[النساء: 11] فمعناه أن الباقي وهو الثلثان للأب، لأن بيان نصيب أحد الشريكين بيان لنصيب الآخر.

ومنه بيان نصيب المضارب فقط في المضاربة وهذا عكسه استحسانًا لهذا لا قياساً؛ لأن المحتاج إلى البيان نصيب المضارب وإلا فكل الربح نماء ملك رب المال وغير لازم لاحتمال أن يشترط بعض الباقي لعامل آخر، ومثله المزارعة قياسًا واستحسانًا وعليه من أوصى لزيد وسعد بألف أو بالثلث فقال لزيد منه أربعمائة.

ثانياً: البيان بدلالة حال الساكت القادر الذي وظيفته البيان أو مَنْ شأنه التكلم في الحادثة، وإن لم يتكلم يفهم منه الموافقة؛ كسكوت النبي –صلى الله عليه وسلم- عن تغيير ما يعاينه من قول أو فعل من مسلم حتى لو سكت عما سبق نهيه كان نسخا لا استغناء عنه بما سبق كما وهم بعضهم لأن تقريره على منكر وإلا لما صدق مدحهم بقوله: {وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: 104] إذ المراد عن كل منكر أما ما يعاينه من كافر كشرب الخمر والذهاب إلى كنيسة فسكوته لا يدل على جوازه وهذا كسكوت الصحابة -رضي الله عنهم- عندنا كسكوتهم في خلافة عمر -رضي الله عنه- عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور بعد تقويم البدن فدل أن المنافع لا تضمن بالإتلاف المجرد عن العقد وشبهته بدلالة حالهم أن البيان كان واجباً عليهم يطلب صاحب الحادثة حكمها وهو رجل من بني عذرة تزوج أمة آبقة مغرراً وولدت فاستحت وكانت أول حادثة لم يسمعوا فيها نصاً بعده عليه السلام.

فالأصوليون يستدلون بهذه القاعدة حيث أنها أفادت عندهم أن السكوت في كل موضع تمس الحاجة فيه إلى البيان في حكم النطق، وسمى الأصوليون هذا الأصل بيان الضرورة، وهو نوع من أنواع البيان عندهم يقوم السكوت فيه مقام الكلام[16]، وذهب الجمهور إلى تقسيم سكوت الشارع إلى ثلاثة أقسام أساسية[17] هي:

أ- سكوت الشارع مع توفر الدواعي.

وهو ما يُصطلح عليه بالترك الوجودي، وهو أن يقع الشيء ويوجد المقتضي له، ولا يصدر عن الشارع - سواء عن طريق القرآن أوعن طريق سنّة النبي صلى الله عليه وسلم - قولٌ ولا فعلٌ لبيان حكمه؛ وهو إما:

- سكوتٌ عن قول أو فعل وقع في حضور النبي -صلى الله عليه وسلم- أو في غيبته ونُقِل إليه فسكت عنه، وهو المصطلح عليه عند الأصوليين والمحدثين بالإقرار وهو: "أن يسكت النبي – صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول أو فعل قِيل أو فُعل بين يديه، أو في عصره وعلم به".

- سكوتٌ عن تعامل شائع بين الناس في بيئته -صلى الله عليه وسلم- مع تحقق علمه به.

- ترك الاستفصال في حكايات الأحوال، وهو أن يسكت الشارع- سواء في القرآن أو في حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن أمر شائع بين الناس ومعاين من قول أو فعل، فمظنة العمل موجودة في زمنه –صلى الله عليه وسلم- لكنه لم يشرع له حكماً زائداً عما هو عليه، فلا يجوز لأحدٍ أن يخالفه بادعاء أمر جديد؛ لأن استلحاق أمر جديد مخالف للسنة، وهو تركٌ لما كان عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وأصحابه –رضوان الله عليهم- ومضادٌ لعملهم.[18]

ب- أما سكوت الشارع في حال لم تتوفر الدواعي للكلام فله صورتان:

- سكوت الشارع عن كل ما لم يحدث زمن التنزيل والتشريع ومن ذلك سكوته عما حدث بعد وفاته من حوادث ونوازل أو ما حدث في زمنه لكن في أمم وشعوب أخرى غير المسلمين أوبيئة أخرى ولم يعلم به أو يسأل عنه.

---

[15] ينظر: أصول السرخسي (50/2)، كشف الأسرار (147/3)، التقرير والتحبير (134/1)، شرح التلويح على التوضيح(85/2)، البيان عند الأصوليين (ص271)، الإجمال والبيان (ص189)

[16] ينظر الوجيز في إيضاح القواعد (1- 205).

[17] نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة (ص173).

[18] نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة (ص174-178).

- سكوت الشارع عن حوادث وأفعال للمكلفين عُلِم حكمها مسبقاً اكتفاءً بما سبق بيانه، فذلك يعدّ إحالة لها إلى تلك الأحكام التي كان بلغ بها.

ج- سكوت صاحب المسألة لمانع

ولهذا النوع من السكوت صوراً:

- سكوته -صلى الله عليه وسلم- انتظاراً للوحي وقد حدث منه هذا في مسائل عديدة.
- سكوت الفتاة البكر إذا سؤلت هل توافق في النكاح إم لا؟ فسكوتها هنا لأجل الحياء الذي منعها من الكلام والبيان بالقول.
- سكوت الناكل عن اليمين يعدّ بياناً يوجب المنال، ونحوها من الصور.

ثالثاً: البيان بدلالة السكوت الذي اعتبر بياناً ضرورة دفع وقوع الناس في الغرر والضرر، ولهذا النوع صوراً متعددة:

- سكوت السيد عن معاملة عبده مع الآخرين أو سكوت الولي عن معاملة محجوره معهم؛ فيعدُّ هذا إذناً منه لأن الناس يستدلون به على إذنه فيعاملون عبده فيكون إضراراً بهم.

وخالف الشافعي في هذا بأن سكوته لا يعتبر إذناً بالتصرف بل يحتمل أن يكون ضيقاً وضجراً وغيضاً من فعله، والمحتمل لا يكون حجة.[19]

- سكوت الشفيع عن طلب الشفعة يعتبر إسقاطاً لها لضرورة دفع الغرر والضررعن الشخص الذي اشترى؛ إذ أن المشتري يتضرر ببقاء حق الشفعة للشفيع متى أراد ذلك.

رابعاً: ما اعتبر بياناً ضرورة اختصار الكلام اجتناباً لطوله؛ ومن ذلك قول القائل له على مائةٌ ودرهم أومائة ودينار أو مائة وجرام ذهب، فجعل العطف بياناً، وأصل الكلام مائة درهم ودرهم، أو مائة دينار ودينار، أو مائة جرام وجرام؛ لأن ذلك يثبت في ذمة المتكلم في معاملة الناس سواء في المكيل أو فيما يوزن. ومذهب الشافعي في هذا أنه يلزمه المعطوف فقط، وأما المائة فمبهمة ويسأل عن بيانها فالقول قوله فيها، فالعطف في اللغة لم يوضع للتفسير.[20]

أما إن كان من غير المقدرات كالثياب ونحوها، كقول المتكلم: على مائة وقميص أو قوله: له على مائة وعبد، فإن ذلك لا يثبت في الذمة.

واتفق العلماء في نحو قول القائل: له على أحد وعشرون درهماً أو له على إحدى وعشرون شاةً. اتفقوا على أنها بيانٌ فهذا يعدّ تفسيراً أعقب لفظين مبهمين عُطف أحدهما على الآخر فالعطف يدل على الشركة فيما تعلق به أحدهما من حكم أو وصف ومثاله: له علي مائتان وستة دراهم أو له علي مائتان وستة أثواب ونحو ذلك، وجعل القاضي أبو يوسف قول القائل: له على مائة ودرهم أو مائة وشاه. جعلها بياناً، وذلك لأن احتمال قسمة الجميع قسمة واحدة جبراً دلّ على الاتحاد إذ الجبري ليس إلا في متحد الجنس بخلاف مائة وعبد.

وقال بعضهم: إن القول بالفرق لا يصح وذلك أن مذهب أبي حنيفة عدم التقسيم الجبري في الرقيق، أما مذهب محمد بن الحسن والقاضي أبي يوسف فهو القول بالتقسيم كغيره.[21]

ويتبين مما سبق أن قاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" تنبني على هذا الأصل في قسميه الثاني والثالث، وهما الأولى "البيان بدلالة حال الساكت القادر الذي وظيفته البيان أو مَنْ شأنه التكلم في الحادثة وإن لم يتكلم يفهم منه الموافقة"، والأخرى "دلالة السكوت الذي جعل بياناً لضرورة دفع وقوع الناس في الغرر"، وكلاهما سكوتٌ محضٌ ولا تنبني عليه الأحكام إلا بدلالة هذه القاعدة.

---

[19] محمد الحفناوي، الإجمال والبيان (ص195).

[20] محمد الشربيني، مغني المحتاج (249/2)، محمد الحفناوي، الإجمال والبيان (ص195).

[21] ينظر: أصول السرخسي(53/2)، كشف الأسرار (154/3)، التقرير والتحبير (134\1).

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات القاعدة في الفروع الفقهية

- المطلب الأول: نماذج مما يتفرع من دلالة حال الساكت في معرض الحاجة إلى بيان.

1 – مما يتفرع عن هذا الأصل أنه إذا سئل –صلى الله عليه وسلم- عن حادثة تضمنت أحكاماً فبين –صلى الله عليه وسلم- بعض أحكامها وسكت عن بعض وكان المسكوت عنه في حاجة إلى بيان حكمه منه –صلى الله عليه وسلم

فعَدّ الشافعيةُ سكوتَه –صلى الله عليه وسلم- وإعراضه عن بيان الحكم مع العلم به دليلاً على عدم وجوبه؛ لأنه لو كان واجباً لبيّنه –صلى الله عليه وسلم- فالحاجة ماسة لبيان حكمه ومن المعلوم أنه يمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

وأمّا الأحناف فلم يعدّوا ذلك السكوت دليلاً على عدم الحكم، وقالوا لا دلالة للسكوت على الأحكام.

وبناءً على هذا فإن المرأة التي طاوعة زوجها في نهار رمضان لا تلزمها الكفارة على مذهب الشافعية؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجه الحكم إلى الأعرابي بقوله: أعتق رقبة.[22] ولم يقل له عليك وعلى زوجتك، ولم يبلغه أن يبلغها حكماً بالكفارة، بل ودون سؤاله عن حال زوجته هل طاوعته أم لا؟

أمّا عند الأحناف فتلزمها الكفارة أيضاً حال المطاوعة؛ لأن الحكم بالكفارة صدر بسبب انتهاك حرمة الشهر جماعاً بالإرادة والاختيار، وسكوته لا يدل عندهم على انتفاء الحكم.[23]

2- إذا استأذن الولي البكر عند التزويج فسكتت، أو باشر هو العقد بتزويجها دون أن يستأذنها وبلّغت به فسكتت، اعتبر سكوتها في الحالين إذناً منها وموافقةً وإجازةً وذلك بدلالة الحال؛ إذ سكوتها دليلٌ على رضاها وموافقتها وإجازتها، فقد قال –صلى الله عليه وسلم-: "وإذنها صماتها"[24]؛ فحياؤها يمنعها من إظهار رغبتها في الزواج ولذلك عدّ سكوتها بياناً لأن لتعذر كلامها وإن كانت في قادرة عليه في الأصل فالحياء يمنعها من الإفصاح والتصريح، فيلزم العقد في الحالة الأولى لان سكوتها موافقةٌ إذنٌ، وفي الحالة الثانية يلزم العقد ويبقى موقوفاً حتى تبلغ به وينبرم بعد علمها وسكوتها لأن سكوتها اعتبر إجازةً للعقد وإمضاءً له.[25]

3 – في هذه الصورة ينوب الفعل مع السكوت عن القول وذلك لدلالته على المراد وإن لم يفصح صاحبه بالقول وذلك كما لو باع رجل شيئاً فاسداً لرجل، وسلمه له بأي وسيلة من وسائل التوصيل والتي تعددت في وقتنا الحاضر، ثم عتب البائع المبيع فإن العقد يفسخ، ويصبح المبيع مسترداً، فإن هلك هلك على البائع ولو كان عند المشتري ما لم يمنع البائعَ من استلامه، فالعقد الفاسد معصية وجب رفعها من البائع والمشتري وذلك بفسخ العقد، فاعتبر تعييبه فسخاً للعقد واستلاءً على المبيع، ومثل هذه المسألة ما كان بالعكس كما لو أن المشتري أرجع المبيع الفاسد وأوصله إلى البائع بأي وسيلة من الوسائل فغن ذلك يعدّ فسخاً أيضاً.[26]

4 – إذا وهب شخصاً لشخصٍ أو تصدق عليه من مال غيره، وسكت المالك عند القبض، اعتبر سكوته عند القبض وهو قادر على النهي إذن كالتصريح بالقول، وكذا سكوت المشتري عند القبض وقبل النقد إذ أن حاله من إقدامه على العقد الذي يفيد حكمه ثم سكوته وقت القبض دليل على إذنه، ومثله أيضاً إذا كان البيع تلجئةً فقال البائع أو المشتري للآخر: قد بدا لي أن اجعل هذا البيع صحيحاً فسكت، فإن البيع يصير صحيحاً كما قال المتكلم، لأن سكوت المخاطب يعتبر إذناً.[27]

5 – وكذا سكوت الساكن المستأجر إذا قال له المالك إما ان تفّرغ الشقة أو أن أجرتها كل شهر بكذا، فسكوته ها هنا يعتبر رضاً وقبولاً للإجارة بالأجرة الجديدة، إذ لو كان رافضاً لصرح أما سكوته فعدّ دلالة حال بالقبول والموافقة.[28]

---

[22] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (23/8) حديث رقم (6087)

[23] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (205/2)، الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول (164/1).

[24] أخرجه مالك في الموطأ باب البكر تستأمر في نفسها (ص181) حديث رقم (540).

[25] ابن نجيم، الأشباه والنظائر (129)، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (206/2)، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص197)، اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية (ص144)، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (162/1).

[26] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص198).

[27] ابن نجيم، الأشباه والنظائر (130)، أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية (ص198).

[28] أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية (ص198)، ابن عبد الهادي (ص108).

6 – ومن هذا أيضاً سكوت المزكي العالم إذا ما سئل عن الشاهد؛ فإن سكوته يعتبر تعديل للشاهد إذ لو لم يكن عدلاً لصرح بحاله ولما سكت عنه.[29]
7 – بيع الأب لزوجته التي اشترت منه لصغيرها مالا تتوقف عليه حاجته يعد إذناً من الأب، فإقدامه على البيع لها يدل على حاله بالرضا والإذن، وكذلك إذا اشترت منه ومن غيره معاً فإن اشتراك الأب في البيع لها مع غيره دليل على حاله بالإذن لها في الشراء، فلو لم يأذن في كلا الصورتين لم يبع.[30]
8 – من سئل عن صبي مجهول النسب هل هذا ابنك؟ فأشار بالإقرار، فإشارته تقوم مقام القول يثبت نسب ذلك إليه؛ لأن حاله من حرصه على صيانته نسبه وقدرته على النفي والإنكار تجعل إشارته بمثابة الإقرار بصريح القول.[31]
9 – دفع الأم بعض أمتعة الأب في تجهيز إبنتها وزفافها إلى بيت زوجها وبحضور الأب وعلمه وسكوته، فسكوته يعتبر إذناً ورضاً بما فعلت الأم، وليس له الرجوع بعد ذلك للاسترداد من البنت بدعوى أنه لم يعط أو لم يأذن لأن سكوته مع علمه يعدّ إذناً للأم، وكذا إنفاقُ الأمِّ في تجهيز ابنتها من مال أبيها مما تعارف الناس عليه وهو ساكت، يعدّ سكوته إذن منه بذلك وليس له تضمين الأم به.[32]
10 - وكذا قبضُ المشتري للسلعة بحضور البائع فسكت البائع دون أن يصرح بالإذن أو بالمنع، كان ذلك إذناً منه بقبضها.[33]
11- إذا باع فضوليٌّ سلعةَ غيره، وقبض المشتري تلك السلعة بحضور صاحب السلعة وهو ساكت ولم يظهر منه ما يدل على الرفض، كان سكوته رضاً بالبيع والقبض.[34]
12 – إذا رأى الراهن المرتهن يقبض العين المرهونة وسكت، إذنٌ منه بالقبض.[35]

المطلب الثاني: نماذج مما يتفرع بناءً على ضرورة دفع ما قد يقع من ضرر أو غرر.

دفع ما قد يقع من ضرر أو غرر ضرورة فقهية يتفرع عليها مسائل أهمها:
1 – إذا سأل القاضي مدعىً عليه ما قوله في دعوى المدعي؟ فسكت ولم يتكلم بشيء فكرر عليه فأصرّ على سكوته، اعتبر منكراً للدعوى ولا يعتبر مقرّاً بما جاء فيها، ويكلف المدعي بإثبات ما إدعاه، وذلك رفعاً للضرر الذي قد يقع على المدعى عليه ما لو اعتبر سكوته إقراراً.[36]
2 – ومنها إذا عجز المدعي بدعوى عن إثباتها، وطلب من القاضي التحليف، فعرض القاضي اليمين على المدعى عليه فسكت ولم يحلف ولم ينكل.
فعند الحنفية والحنابلة: اعتبره القاضي ناكلاً وقضى عليه بالنكول.
وعند المالكية والشافعية: يقضي برد اليمين على المدعي فإن حلف قضى له؛ لأن الحكم بالنكول يوقف سير المحاكمة على كلام المدعى عليه وهذا يضر المدعي.[37]
3 – إذا علم الشفيع ببيع المالك وسكت ولم يشفع اعتبر تسليماً منه للشفعة؛ لأنه إذا لم يجعل تسليماً منه للشفعة كان غرراً بالمشتري وضرراً عليه، فهو إما أن يمتنع عن التصرف أو أنه يجوز له التصرف وللشفيع نقض تصرفه، فالضرر واقع عليه في كلا الحالين.[38]
4 – وضع الرجل متاعه عند رجل بحضوره وهو يشاهده وسكت ولم يظهر منه شيء، عدّ ذلك موافقة وصار المتاع وديعة عنده، وذلك دفعاً للضرر الذي يقع على صاحب المتاع.
5 – وكذا إذا كان المبيع مما يتسارع فساده وغاب المشتري قبل قبضه، ولم يسلم ثمنه للبائع وأبطأ في غيبته، اعتبر راضٍ بفسخ العقد دلالة تصرفه، وكان للبائع بيع سلعته قبل أن يتلف عليه، ولكن ليس له أن يرجع على المشتري الأول بما قد ينقص من ثمن سلعته في السوق.

---

[29] ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص131)، أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية (ص198).
[30] ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص179)، أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية (ص198).
[31] أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية (ص198).
[32] ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص131)، أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية (ص199).
[33] السيوطي (ص 142)، السدلان، القواعد الفقهية الكبرى (ص 188).
[34] أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية (ص198).
[35] ابن نجيم، الأشباه والنظائر (131)
[36] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى (ص 188).
[37] اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية (ص144)، محمد عبد العاطي، البيان عند الأصوليين (ص280)
[38] ابن نجيم، الأشباه والنظائر (130)

6 – وإذا قبض المشتري المبيع ودفع الثمن للبائع بعد اطلاعه على عيب في المبيع، اعتبر إسقاطاً منه لحقه في خيار الرد بالعيب.
7 – وكذا إذا أجّر أرضاً زراعية لأجل الزراعة لكنه لم يذكر ما يزرع فيها، فالعقد على هذه الحال فاسد، فإذا قام المستأجر بزرع الأرض بعلم المستأجر بما زرع وسكوته، صار عقد صحيحاً، وأصبحت الإجارة لازمة، فبعلمه بما زرع وسكوته عنه عدّ رضاً منه وسقط حقه في فسخ العقد.[39]
8 – إذا نقض بعض أهل الذمة عهود المسلمين وسكت بقيتهم ولم ينكروا عليهم بأقوال أو أفعال واكتفوا بالسكوت اعتبروا موافقين لهم وانتقض العهد فيهم جميعاً[40].
9 – إذا رأى ولي الصبي العاقلِ ذاك الصبي يبيع ويشتري وسكت، اعتبر سكوته إذناً منه.[41]
10 – إذا أتلف العبد شيئاً للغير على أمام نظر سيده وعلمه وسكت ولم ينهه، عدّ موافقاً على إتلاف عبده وكان عليه ضمانه.[42] ومثلها ما لو أتلف الصغير أو المجنون شيئاً للآخرين أمام وليّه وبعلمه وسكت الولي ولم ينهه عن ذلك، اعتبر رضاً منه بما صنع وكان عليه الضمان.[43]
11 – إذا ادعى رجلٌ أن من معه هو عبده وكان بالغاً وسكت ولم يكذّبه، وباعه صح البيع ولا يلزم أن يصرح العبد المدعى بعبوديته ولا أن يصرح بأن ذلك الرجل سيده؛ لأن سكوته بعد سماعه ما قال اقرارٌ منه بصحته.[44]
12 – إذا باشر الحلّالُ في الحج حلقَ رأس المحرم وسكت المحرم لم ينهه أو يمنعه مع القدرة على ذلك، عدّ موافقاً بما صنع الحلّال ولزمه فدية على أصح الأقوال؛ لأن شعره وديعة عنده يلزمه دفع المهلكة عنها ولم يفعل.[45]
13 – إذا زوج الولي البكر ثم قبض المهر بعلمها فسكتت، كان سكوتها عن قبضه إذناً بالقبض إلا إذا نهته عن ذلك.[46]
14 – إذا قرأ طالب العلم على شيخ فسكت الشيخ وهو مستمر في القراءة نزل سكوته منزلة نطقه، فسماعه وهو ساكت اقرارٌ بالقراءة إذ لو صدر من القارئ تحريف أو تصحيف لصحّح له وردّه.[47]
15- إذا صدرت فتوى من بعض العلماء المجتهدون في عصر من العصور وعلم بها الآخرون وسكتوا بعدة مدة كافية للبحث مع القدرة على التصريح بالموافقة أو المخالفة ولا مانع يمنعهم من ذلك كان سكوتهم موافقة على الفتوى وعد ذلك إجماعاً سكوتياً.[48]
16 – إذا اغتصب غاصب عيناً ثم باعها له مالكها الذي غصبت منه عالماً بها، أسقط بيعه هذا حقه في أن يحبسها بثمنها، وليس له أن يستردها بعد ذلك لحبسها بالثمن.
17 – إذا استأذن العصبة أو الحاكم البكرَ البالغَ في التزويج فسكتت ولم تظهر قرينة على الرفض، فالأصح أن سكوتها إذن.[49]

المطلب الثالث: ما يستثنى من القاعدة.

يستثنى من هذه القاعدة ما يلي:
1 – استثنى العلماء من هذه القاعدة ما لو اشترط الزوجان تأجيل المهر كاملاً، وسكتا عن الدخول فلم يشترطها قبل الأجل أو بعده، فعلى الزوجة استحساناً منع نفسها عنه حتى تقبض مهرها، وذلك لأن الدخول

---

[39] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص199).
[40] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (206/2)، اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية (ص145).
[41] ابن نجيم، الأشباه والنظائر (131)
[42] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (207/2)، اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية (ص145).
[43] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (209/2)، اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية (ص145).
[44] ابن نجيم، الأشباه والنظائر (130)، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (207/2).
[45] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (207/2)، اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية (ص145).
[46] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص199).
[47] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (207/2)، اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية (ص145).
[48] اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية (ص145).
[49] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (207/2)

لا يكون إلا بقبض المهر أو جزء منه فلما رضي الزوج بتأجيله كاملاً اعتبر مسقطاً لحقه في الاستمتاع ولو لم يصرح بالقول.[50]

2 – يستثنى من القاعد الثانية ويلحق بالأولى مسألة بيع بعض الأقارب بحضور بعضهم فيسكت كالإخوة والزوجين وغيرهم، فإذا باع أحدهم شيئاً بحضور قريبه فسكت، عدّ سكوته اقراراً منه بملكية البائع وحقه في التصرف وأنه لا حق له هو في المبيع، وهذا استحساناً من العلماء، فالقياس في هذه المسألة أن سكوت أحد الأقارب لا يعتبر اعترافاً منه على القاعدة الثانية إذ ليس هناك ضرورة دفع غرر أو ضرر، لكن العلماء استحسنوا اعتباره اعترافاً سدّاً لباب التزوير الذي يكثر بين الأقارب.[51]

3 – ذكر بعض الفقهاء أن مما يستثنى من هذه القاعدة أنه قد ينسب القول إلى ساكتٍ بناءً على عرف معتبر وذلك في الأحكام التي تبنى عليه، كمن حلف لا يبوح بسر فلان فسئل هل كان سرّ فلان كذا وكذا؟ فأشار بيده أو أومأ برأسه "نعم". أو حلف ألا يخبر عن مكان فلان فسئل هل فلان بمكان كذا؟ فأشار برأسه أو بيده. حنث في كليهما، وكذا إذا حلف بألا يستخدم زيداً، ثم أشار إليه إشارة بأن يقدم له خدمةً، حنث أيضاً عن يمينه. وعللوا ذلك بأن أحكام الأيمان مبنية على عرف أصحابها وهو بالإشارة في المسائل السابقة يعتبر –عرفاً- مفشياً للسرّ، ودالّاً على مكان صاحبه، ومستخدماً لزيدٍ.[52]

أقول: هذه المسائل الثلاث لم يكن السكوت فيها سكوتاً محضاً، بل هي مسائلٌ استغنى فيها أصحابها بالإشارة عن اللفظ؛ فالإشارة قرينةٌ دلت على قصد المتكلم مع عدم نطقه بالألفاظ فهي تنزل عند الأصوليين في وقوع البيان بها منزلة الكلام[53]، أما في بيان الضرورة فإنّ سكوت المعني بالبيان اعتبر رضاً منه وموافقة أو إقراراً واعترافاً دون إشارة منه، فلو أشار لكانت الإشارة هي علامة الحكم وأمارته سواء أشار بالموافقة أو بالرفض وسواء أشار بالاعتراف أو بالإنكار، وعليه فهذه المسائل ليست من محل النزاع وليست من فروع قاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان" والله تعالى أعلم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

خلصت من داستي هذه إلى نتائج أهمها:

1- القاعدة أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته كما يقال عند أهل اللغة: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب.
2- أن قاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" تعني أن سكوت القادر عند الحاجة إلى بيانٍ هو بيانٌ بما يقتضيه السكوت وهو الإقرار والموافقة.
3- أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فإن لها ضوابط تضبط أحكامها في الفروع.
4- أن هذه القاعدة مبنية على أصل فقهي وهو: المعروف عند الأصوليين بـ"بيان الضرورة".
5- تبين من خلال التطبيقات الفقهية أن لقاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" استثناءات لا تندرج تحت الحكم الكلي لها.
6- كما تبين من خلال التطبيقات الفقهية أن هذه القاعدة تندرج تحتها أحكام مسائل عدة من أبواب متفرقة من الفروع.

التوصيات:

- يوصي الباحث بدراسة وتتبع القواعد الأصولية وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها لما لها من أهمية في ضبط أحكام مسائل الفروع.
- كما يوصي الباحث بدراسة البناء الأصولي للقواعد الفقهية لأنه هو الذي يبين أساس القاعدة ومأخذها، فيضبط بذلك الفروع المندرجة تحتها ويتجنب الخلل في تخريج الأشباه والنظائر الفقهية

المصادر والمراجع:

1- إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، ، دار النشر دار الدعوة
2- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم بدون طبعة أو تاريخ طبع.
3- أحمد بن محمد الشاشي نظام الدين، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت

[50] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص200)، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (168/1)
[51] ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص130)، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص202).
[52] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص202)، الحموي، غمز عيون البصائر (268/3).
[53] يراجع: البيان عند الأصوليين ص78، الإجمال والبيان ص100

4- أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العصرية
5- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ 1987م.
6- ثناء الله الزاهدي حافظ، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والثراث الكويت، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م
7- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.
8- عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م
9- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، دار بلنسية، الطبعة الثانية 1420هـ.
10- عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.
11- عبد الله بن سعيد اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، دار الضياء، الطبعة الأولى، 1434هـ 2013م.
12- عزة عبيد الدعاس، القواعد الفقهية، دار العلم، بيروت، الطبعة الرابعة.
13- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى
14- مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.
15- محمد إبراهيم الحفناوي، الإجمال والبيان، دار الحديث القاهرة، 1430هـ 2009م
16- محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة
17- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند الصحيح "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ
18- محمد بن الحسين القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي، جامعة ابن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1410هـ - 1990م.
19- محمد بن حمزة شمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1427هـ 2006 م
20- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر بيروت، بدون طبعة.
21- محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة، 1416 هـ 1996م
22- محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ 1985م.
23- محمد بن علي المناوي زين الدين، التوقيف على مهمات التعاريف، دار:عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م
24- محمد بن عمر الرازي فخر الدين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الألى، 1433هـ - 2012م.
25- محمد بن محمد ابن أمير حاج شمس الدين "ابن المؤقت"، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1403هـ 1983م.
26- محمّد بن محمّد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية
27- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م.
28- محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة 1414هـ.
29- محمود بن أحمد الزَّنْجاني شهاب الدين، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1398هـ
30- مسعود بن عمر التفتازاني سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996م
31- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس الأردن، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م
32- يوسف بن الحسن الدمشقي الحنبلي، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، الطبعة الأولي، دار البشائر الإسلامية بيروت.